

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية محمد كريم التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية قرية محمد كريم - غرب النفق

مركز فيصل - محافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٤/٢

والنظام الداخلى المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

أن السادة :

١ - سامى أحمد على عبد الهادى .

٢ - محمد بشرى عبد الكريم .

٣ - جمعة فرج حسين فرج .

٤ - ناصى مصطفى طه حسن .

٥ - أيمن على جودة على ، وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بقرية محمد كريم

غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية محمد كريم التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية محمد كريم -

غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس .

منطقة نمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بناحية قرية محمد كريم - غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس بمساحة أربعة آلاف وخمسمائة فدان والموزعة على الخريجين والمضارين لعدد ٥٤٩ منتفعا .

مقر الجمعية الدائم :

قرية محمد كريم - غرب النفق - مركز فيصل - محافظة السويس .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم لإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس لإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئوليا الأعضاء :

محددة بعشرة أمثال ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يولية وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية ، وفى نهاية هذه السنة يعد مجلس إدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ خمسمائة جنيه فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التندية والائتمان الزراعى محافظة السويس بموجب الإيصال رقم ٧٦٨٧٤ . -

مجموعة ٨٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤

الجمعيات العمومية :

قواعد دعية الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيته :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من لائحته التنفيذية والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين